مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

تقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
المهندس جان جبران

وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته قائماً بمهام مجلس الادارة

وافق مجلس الإدارة
قراره رقم : ٣
تاريخ : ٢٤ - ١ - ٢٠٢٥

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.

7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

نوع الشراء	: مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
مدة الإلتزام	: سنة من تاريخ توقيع العقد.
غرامة التأخير	: 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
قيمة ضمان العرض	: وفقاً لما هو مذكور في المادة 17 (ضمان العرض).
قيمة ضمان حسن التنفيذ	: 10% من قيمة العقد.
العارضون المقبولون	: المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

فهرس

المادة 1	تعاريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزيم
المادة 5	درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	طلبات الاستيضاح
المادة 8	تقديم العروض
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	فتح وتقييم العروض
المادة 11	شروط الأسعار
المتدة 12	استبعاد العارض
المادة 13	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 14	الأنظمة التفضيلية
المادة 15	الطوابع القانونية
المادة 16	عدد أجزاء الصفقة
المادة 17	ضمان العرض
المادة 18	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 19	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 20	الغاء الشراء او أي من اجراءاته
المادة 21	ضمان حسن التنفيذ
المادة 22	محل إقامة المتعاقد
المادة 23	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 24	منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 25	براءات الإختراع
المادة 26	حالات القوة القاهرة
المادة 27	قوانين وأنظمة
المادة 28	أشغال غير ملحوظة

المادة 29	تغيير في الكميات
المادة 30	أسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة 31	الاقتطاع من الضمان
المادة 32	القضاء الصالح
المادة 33	الاقصاء
المادة 34	النزاهة
المادة 35	الشكوى والاعتراض
المادة 36	تحفظات المتعاقد
المادة 37	التقيّد بجدول الأسعار
المادة 38	رفع السرية المصرفية
المادة 39	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 40	التوقيفات العشرية
المادة 41	غرامة التأخير
المادة 42	الاستلام المؤقت
المادة 43	مهلة الضمان
المادة 44	الاستلام النهائي
المادة 45	إعادة التأمينات
المادة 46	التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة
المادة 47	مواقع العمل
المادة 48	مكان تجمع العمّال
المادة 49	الأعداد– فترات العمل
المادة 50	نوع وطبيعة العمل
المادة 51	حماية البيئة وحسن الأداء
المادة 52	ساعات العمل اليومية – الساعات الإضافية – العمل ليلاً – العمل الإضافي
المادة 53	اليد العاملة
المادة 54	اختيار الأفراد
المادة 55	تصحيح الأجور

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد": إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام
- "المصلحة المختصة" :مديرية الشؤون المشتركة او من يكلفه المدير العام من المديريات و/ او المصالح و/او الدوائر.
- "الجهة المشرفة" :مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات و/او ورؤساء دوائر المياه في المناطق

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الإفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ الإدارة او من تكلفه الإدارة عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. يعود للإدارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار

الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مديرية الشؤون المشتركة

تكون مديرية الشؤون المشتركة (بما فيه مصالحها ودوائرها واقسامها المختصة كل حسب اختصاصه والمهام الموكلة اليه)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي (تسلم سجلات الدوام من قبل مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه وملتزم الصفقة). على مديرية الشؤون المشتركة رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتاكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
  - 1: دفتر الشروط هذا
  - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
  - 3: تصريح / تعهد
  - 4: تصريح النزاهة
  - 5: تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية
  - 6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة
- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم"، : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليراقب اليد العاملة المقدّمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة المؤسسة.
- "أشغال إضافية": وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو المؤسسة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية او لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- "الموظف"، "الفرد" : المهندس أو المجازين أو المتخصصين أو العمال لدى المقاول.

2- موضوع الإلتزام:

إن الاعمال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملتزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات ورديمات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

2- إن قيام المؤسسة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعفيه بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه القيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال عدم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.

3- تأمين بدلات الحضور اليومي (مذكورة في الكشف التخميني) وبدلات النقل والانتقال بين مراكز العمل (تدخل ضمن أسعار اجرة اليوم) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات المؤسسة غير ذلك.

4- إتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل المؤسسة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصّل إلى المؤسسة بالإجراءات التأديبية و/أو الزجرية التي أخذها المقاول أو تمّ التوجيه من قبل المؤسسة باتخاذها بحق أي فرد مولج.

5- تسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وتودع المؤسسة نسخة عن أسماء العاملين ضمن الصفقة مع ارقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي. ويسجل كل فرد ضمن نطاق سكنه او نطاق مزاولة عمله وفقاً لما ترتأيه المؤسسة او بناءً على طلب العامل.

6- إيداع المؤسسة تقارير شهرية مفصّلة ضمن جداول عن التعويضات العائلية المترتبة لكل فرد وفقاً للأنظمة والقوانين، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق لكل فرد.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

2- قانون الشراء العام رقم 2021/244

3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي الاقصى.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

5- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعاين مناطق العمل ليطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهّداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

8- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار – الحازمية – قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- تصريح النزاهة.

3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً او بموجب شيك.

7- إذاعة تجارية يُبَيَّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، كما تبين أن العارض يتعاطى أعمال التنظيفات على انواعها.

8- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

11- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

12- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").(نسخة اصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).

14- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

15- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

16- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

17- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

21- إفادة تثبت ان المهندس قد سدّد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

22- إفادة تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة او ادارة وتشغيل محطات.

يتضمن الغلاف الثاني:

1- تعهّداً يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث:

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معَنوَن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي – شارع سامي الصلح – ملك شدراوي – الطابق الرابع.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

3- تُزوّد المؤسسة العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

6- لا يحق للعارض إذا تقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

أ-يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب-لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ج- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

د- إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

هـ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزيم.

و- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلَغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزيم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من اعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

3- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

4- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

5- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11- شروط الاسعار:

يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.

على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

ان عملية التلزيم تتم بطريقة التنزيل المئوي كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد الاسعار المقدرة من المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي.

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5% (خمسة بالمئة) وترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بادنى سعر.

يجب أن لا تقل نسبة ما يدفعه المقاول شهرياً عن مجموع الأفراد المولجين من قبله في الصفقة عن 60% من إجمالي ما يتقاضاه عنهم من المؤسسة باستثناء بدل النقل حيث يدفع كامل دون حسم وتشمل:

1- الأجرة الشهرية الفعلية الصافية التي يدفعها المقاول لكل فرد مولج في الصفقة.

2- أجور النقل حيث تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع للتنزيل المئوي، أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة المؤسسة، بعد تأكّد الجهة أو الجهات المعنية في المؤسسة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعفِ ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى المؤسسة شهرياً بمعزل عن إجراءات المؤسسة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

وتسدد كافة المصاريف والضرائب والرسوم والاعباء الاخرى من النسبة المتبقية من مقبوضات الملتزم وتشمل:

أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المولجة في الصفقة، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة، ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها. (ضريبة الدخل على سبيل المثال).

ج – ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

د – عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والاضرار المادية والجسدية الحاصلة للافراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي التأمينات التي لها علاقة حصراً بالصفقة الخ... بعد ان يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل المؤسسة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الاميركي.

هـ- ربح المقاول وكافة التكاليف والأجور الإدارية والإشرافية كما والمعدات والآليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على انواعها وإدارة الموارد البشرية وكلفة المستندات اللازمة والاستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الاستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب، والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد، كما والمواصلات والنقليات والإنتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ،...

ملاحظة:

على الجهة المعنية المشرفة في المؤسسة، التأكد من أن المقاول ينفّذ ويتقيّد بكامل مندرجات الصفقة ويرفع تقارير شهرية للمؤسسة بكافة تفاصيلها.

يتحمل المقاول كامل المسؤولية لناحية ما يدفعه ويصرح عنه لصندوق الضمان الإجتماعي للفريق البشري المولج من قبله في الصفقة هذه (تعويضات مالية، مرض وأمومة وما شابه) وتصريحه الفعلي المفصّل لصندوق الضمان عن كل فرد من الفريق البشري المولجة في الصفقة من قبله، إضافة الى ما يصرح به الى وزارة المالية لناحية الضرائب المتوجبة على الصفقة بكامل توجباتها، ولا تتحمل المؤسسة من جهتها أي مسؤولية في حال عدم التزام المقاول وتقيده بشكل كامل بما جاء أعلاه، حيث في حال عدم التقيّد بمندرجات الصفقة و/أو قوانين العمل والضمان النافذة، يعود للمؤسسة تطبيق المادة 27 المناسبة بحقّه بعد إنذاره.

كما ويحق للإدارة أن تطلب من المتعاقد تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للمتعاقد الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان جراء لذلك.

12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

15- الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

16- عدد أجزاء الصفقة:

تتألف الصفقة من أربعة أجزاء مقسمة الى بنود كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول: تقديم يد عاملة لدوائر كسروان وجبيل

الجزء الثاني: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي والمتن العالي

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعبدا وعاليه

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت

يمكن لكل عارض ان يتقدم بعرضه لجزء واحد او اثنين او ثلاثة أو أربعة وبسعر منفصل لكل جزء. على أنه لا يحق له في حال رسو جزئين عليه من الأجزاء أن يشارك في الأجزاء الأخرى.

17- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالصفقة بـــ:

- الجزء الأول /8.000.000.000/ل.ل فقط ثمانية مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الثاني /4.000.000.000/ل.ل فقط اربعة مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الثالث /8.000.000.000/ل.ل فقط ثمانية مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الرابع /6.000.000.000/ل.ل فقط ستة مليارات ليرة لبنانية لا غير.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبتّن انعه قابل للدفع غب الطلب وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

18- قواعد قبول العرض الفائز:

3- تَقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

4- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت),

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

5- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

6- يوقّع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الرئيس المدير العام.

7- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والرئيس المدير العام.

8- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

9- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

19- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

20- الغاء الشراء او أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

21- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

5- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

22- محل إقامة المتعاقد:

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/او رقم الفاكس و/او البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

23- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

24- منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزيم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.
في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

25- براءات الإختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

26- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

27- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

28- أشغال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أشغال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.تحدد الأسعار الجديدة

بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

29- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على ان لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

30- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

اولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

31- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

32- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

33- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

34- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

35- الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

36- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

37- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

38- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

39- دفع المبالغ المتوجبة:

يجري الدفع شهرياً، دون أية توقيفات، وفقاً لفواتير مقدمة من الملتزم تتضمن العدد الفعلي لأيام العمل.

لكل فرد من الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة، في كل مركز من مراكز المؤسسة (باعتبار الوحدة هي فرد/يوم) والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه.

تقوم المؤسسة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتمّ التدقيق المالي النهائي من قبل مديرية الشؤون المالية قبل الصرف. يمكن للمؤسسة حتى لو تم صرف الكشف الشهري وفي حال تبين عند اعادة التدقيق بالكشف وجود مبالغ دفعت سهواً للمقاول دون ان تكون مستحقّة له، عليها إبلاغ المقاول بذلك، حيث تسترجع هذه المبالغ غير المستحقة

التي دفعت، من خلال حسم قيمتها من الكشف العائد للمقاول للشهر التالي أو من المستحقات الأخرى العائدة له لدى المؤسسة.

لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

40- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

41- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في حال عدم تأمين اليد العاملة المطلوبة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط هذا. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

42- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

43- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد اعتباراً من الاستلام المؤقت لهذا الالتزام.

44- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص

في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

45- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

46- التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة:

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب من جراء عمل أفراد الفريق البشري المولج من قبله في الصفقة وخاصة في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأضرار على الغير، وعلى الملتزم أن يؤمن على موظفيه المولجين في الصفقة ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه أو من فريقه المولج للغير وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان.

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والآبار وضمن أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمور المتعلّقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها المؤسسة خطياً، على ألاّ تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودّة عقد التامين لأخذ موافقة المؤسسة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحدّ أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو عند توقيع العقد.

2- التأمين على الأفراد والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل) يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله من جراء الأعمال التي يقوم بها أفراد هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عمّاله وفنّيه وخلافه من المولجين لزوم تنفيذ الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودّة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ

إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجّب عليه تسليم المؤسسة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه خلال شهر من إبلاغه توقيع العقد ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.

3- كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال ومجازين من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو أي من أفراد فريقه البشري أو الغير من مسؤوليته حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل فوراً على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى المؤسسة، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقِد معها.

إن الإستشفاء لهذه الحالات لكافة أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول بالأعمال لدى المؤسسة، يقتضي أن يكون بدرجة استشفاء من الدرجة الثانية أو الأولى فقط، حيث يقتضي به تسليم بوليصة التأمين إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد. يقتضي بالتغطية الصحية والتأمينات ضد الحوادث والأضرار أن تكون كاملة وشاملة وذلك لكافة الجهاز البشري المولج من قبل المقاول مهما بلغ كل فرد من العمر، دون ترتيب أي عبء مالي على أفراد الجهاز البشري، وعلى أن تحظى شروط بوليصة التأمين المتعلّقة بهذا الشأن على موافقة المؤسسة الخطية، دون أن يعفِ ذلك المقاول من وجوب استيفاءه لكامل مندرجات دفتر الشروط هذا.

وفي حال كان الملتزم قد اجرى تأمينا بموجب بوليصة تأمين طوارئ العمل لشركته بشكل عام شاملة جميع العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك او ان يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التامين العائدة للشركة وأعمالها صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على ان يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط ان تخضع لموافقة المؤسسة عليها.

ملاحظة: يمكن للعارضين الذين رست عليهم الصفقة ان يشتركوا بتأمين بوليصة طوارئ العمل وبوليصة ضمان المسؤولية المدنية من خلال تقديم بوليصة واحدة تشمل كافة الاجزاء الاربعة / كما لمن يرسو عليه جزئين من الاجزاء الاربعة ان يؤمن بوالص التأمين المذكورة أعلاه بموجب بوليصة واحدة تغطي كافة العاملين ضمن الجزئين اللذين رسيا على نفس العارض.

على العارضين تقديم فاتورة تحدد القيمة المادية للبوالص التي تم تقديمها للادارة، كما يعود للادارة التأكد من قيمتها بالطرق التي تراها مناسبة وان تعتمد السعر المعتدل عند احتسابها ضمن العقد.

في حال تقديم العارض الذي رسا عليه الالتزام بوالص التأمين المذكورة أعلاه الخاصة بشركته لا يحاسب عنها المقاول.

47- مواقع العمل:

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، والواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

48- مكان تجمع العمّال:

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد من قبل المؤسسة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلّف المؤسسة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز العمل والانتقال بين مراكز العمل داخلاً ضمن الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج.

لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة "*تصحيح الأجور*" من هذا الدفتر.

كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تمّ تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

49- الأعداد- فترات العمل:

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقاول على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)، كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متّخذ من قبل المؤسسة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.

كما ويحق للمؤسسة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقاول للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقاول توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدّة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا

الأمر لقرار المؤسسة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقاول بالإعتراض. يحق للإدارة زيادة او نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

50- نوع وطبيعة العمل:

ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

51-حماية البيئة وحسن الأداء:

Dressing Code & Code of Conduct Environmental protection,

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعامل العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيّنة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجرّد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في المؤسسة.
6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخّي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدّد من قبل المؤسسة ووفق مندرجات دفتر الشروط.

10- عدم إحداث شغب أو تمرّد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل الملتزم كافة تبعات عدم التقيّد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في المؤسسة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كلّ ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحدّدها هذه الوحدات.

52- ساعات العمل اليومية - الساعات الإضافية - العمل ليلاً - العمل الإضافي:

ان عدد ساعات العمل يومياً هو ثماني ساعات والدفع يجري على اساس يوم عمل فعلي بمعدل حوالي 23 يوماً شهرياً.

يمكن للذي مرّ على عمله في مراكز عمل المؤسسة اكثر من تسعة أشهر الاستفادة من راحة مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد ايامها من قبل الرئيس / المباشر للوحدة المعنية كما يمكن ان يستفيد من ايام راحة مدفوعة خلال فترة الالتزام في حالة المرض وتقديم تقرير طبي.

كما يمكن ان يستفيد من اسبوع على الاكثر مدفوعة في حال زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه وثلاثة ايام في حال وفاة احد اخوته او اخواته ويوم واحد مدفوع في حال وفاة احد اقاربه او حماه او حماته. كما يمكنه الاستفادة عن ايام العطل والاجازات الرسمية وتخفيضات الدوام اثناء الصوم.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن ثماني ساعات في اليوم وفقاً لما تقرره المؤسسة.

تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار باضافة 50 بالمئة على سعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على ثمانية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمّال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحدّدة في "المادة 30" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أوالإجراءات الأخرى التي تراها المؤسسة مناسبة في حينه.

53- اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع المؤسسة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

54- اختيار الأفراد:

تحتفظ المؤسسة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسلّم معيّنة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

55- تصحيح الأجور:

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 13164 تاريخ 2024/4/5 والمرسوم 12966 تاريخ 2024/2/12 المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي.

وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببدل النقل اليومي (بدل الحضور).

وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

53- اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع المؤسسة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

54- اختيار الأفراد:

تحتفظ المؤسسة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسلّم معيّنة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

55- تصحيح الأجور:

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 13164 تاريخ 2024/4/5 والمرسوم 12966 تاريخ 2024/2/12 المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي.

وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببدل النقل اليومي (بدل الحضور).

وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

3- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول: تقديم يد عاملة لدوائر جبيل – كسروان.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	987			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	4.548			
	ج – مجازة	2.600.000	987			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	16.885			
	هـ – متخصصة	2.100.000	8.150			
	عامل عادي	1.650.000	105.300			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	101.798	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	45.809,100,000

مجموع الجزء الأول
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

<u>الجزء الثاني</u>: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي- المتن العالي.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	735			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	3.428			
	ج – مجازة	2.600.000	735			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	10.050			
	هـ – متخصصة	2.100.000	16.125			
	عامل عادي	1.650.000	27.816			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	42.826	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	19.271.700.000

مجموع الجزء الثاني
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعبدا- عاليه.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	1.050			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	3.235			
	ج – مجازة	2.600.000	1.110			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	6.427			
	هـ – متخصصة	2.100.000	10.750			
	عامل عادي	1.650.000	110.176			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	98.750	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	44.437.500.000

مجموع الجزء الثالث
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	6.988			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	6.857			
	ج – مجازة	2.600.000	1.970			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	16.835			
	هـ – متخصصة	2.100.000	2.035			
	عامل عادي	1.650.000	53.095			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	62.733	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	28.229.850.000

مجموع الجزء الرابع
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب

لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة ..... حي .....

شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني

.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك ب:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه .....

المتخذ محل إقامة في .....

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ **تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025**

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /1.000.000/ل.ل.

نُظّم في

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي .....

ومفوضًا بالتوقيع من قبل .....

أصرح باسم .....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض التاريخ

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد التاريخ

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

تقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
المهندس جان جبران

وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته رئيساً لمجلس الادارة

وافق مجلس الإدارة
قراره رقم : ٣
تاريخ : ٢٤ - ١ - ٢٠٢٥

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.

7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

نوع الشراء	: مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
مدة الإلتزام	: سنة من تاريخ توقيع العقد.
غرامة التأخير	: 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
قيمة ضمان العرض	: وفقاً لما هو مذكور في المادة 17 (ضمان العرض).
قيمة ضمان حسن التنفيذ	: 10% من قيمة العقد.
العارضون المقبولون	: المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

فهرس

المادة 1	تعاريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزيم
المادة 5	درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	طلبات الاستيضاح
المادة 8	تقديم العروض
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	فتح وتقييم العروض
المادة 11	شروط الأسعار
المتدة 12	استبعاد العارض
المادة 13	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 14	الأنظمة التفضيلية
المادة 15	الطوابع القانونية
المادة 16	عدد أجزاء الصفقة
المادة 17	ضمان العرض
المادة 18	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 19	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 20	الغاء الشراء او أي من اجراءاته
المادة 21	ضمان حسن التنفيذ
المادة 22	محل إقامة المتعاقد
المادة 23	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 24	منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 25	براءات الإختراع
المادة 26	حالات القوة القاهرة
المادة 27	قوانين وأنظمة
المادة 28	أشغال غير ملحوظة

المادة 29	تغيير في الكميات
المادة 30	أسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة 31	الاقتطاع من الضمان
المادة 32	القضاء الصالح
المادة 33	الاقصاء
المادة 34	النزاهة
المادة 35	الشكوى والاعتراض
المادة 36	تحفظات المتعاقد
المادة 37	التقيّد بجدول الأسعار
المادة 38	رفع السرية المصرفية
المادة 39	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 40	التوقيفات العشرية
المادة 41	غرامة التأخير
المادة 42	الاستلام المؤقت
المادة 43	مهلة الضمان
المادة 44	الاستلام النهائي
المادة 45	إعادة التأمينات
المادة 46	التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة
المادة 47	مواقع العمل
المادة 48	مكان تجمع العمّال
المادة 49	الأعداد- فترات العمل
المادة 50	نوع وطبيعة العمل
المادة 51	حماية البيئة وحسن الأداء
المادة 52	ساعات العمل اليومية – الساعات الإضافية – العمل ليلاً – العمل الإضافي
المادة 53	اليد العاملة
المادة 54	اختيار الأفراد
المادة 55	تصحيح الأجور

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد": إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام
- "المصلحة المختصة" :مديرية الشؤون المشتركة او من يكلفه المدير العام من المديريات و/ او المصالح و/او الدوائر.
- "الجهة المشرفة" :مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات و/او ورؤساء دوائر المياه في المناطق

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الإفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ الإدارة او من تكلفه الإدارة عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. يعود للإدارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار

الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مديرية الشؤون المشتركة

تكون مديرية الشؤون المشتركة (بما فيه مصالحها ودوائرها واقسامها المختصة كل حسب اختصاصه والمهام الموكلة اليه)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي (تسلم سجلات الدوام من قبل مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه وملتزم الصفقة). على مديرية الشؤون المشتركة رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسوؤليته في مراقبة العاملين والتاكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
  - 1: دفتر الشروط هذا
  - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
  - 3: تصريح / تعهد
  - 4: تصريح النزاهة
  - 5: تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية
  - 6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة

- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم"، : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليراقب اليد العاملة المقدّمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة المؤسسة.
- "أشغال إضافية": وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو المؤسسة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية او لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- "الموظف"، "الفرد" : المهندس أو المجازين أو المتخصصين أو العمال لدى المقاول.

2- موضوع الإلتزام:

إن الاعمال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملتزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

2- إن قيام المؤسسة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعفيه بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه القيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال عدم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.

3- تأمين بدلات الحضور اليومي (مذكورة في الكشف التخميني) وبدلات النقل والانتقال بين مراكز العمل (تدخل ضمن أسعار اجرة اليوم) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات المؤسسة غير ذلك.

4- إتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل المؤسسة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصّل إلى المؤسسة بالإجراءات التأديبية و/أو الزجرية التي أخذها المقاول أو تمّ التوجيه من قبل المؤسسة باتخاذها بحق أي فرد مولج.

5- تسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وتودع المؤسسة نسخة عن أسماء العاملين ضمن الصفقة مع ارقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي. ويسجل كل فرد ضمن نطاق سكنه او نطاق مزاولة عمله وفقاً لما ترتأيه المؤسسة او بناءً على طلب العامل.

6- إيداع المؤسسة تقارير شهرية مفصّلة ضمن جداول عن التعويضات العائلية المترتبة لكل فرد وفقاً للأنظمة والقوانين، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق لكل فرد.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

2- قانون الشراء العام رقم 2021/244

3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي الاقصى.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

5- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعاين مناطق العمل ليطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهّداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

8- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار – الحازمية – قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- تصريح النزاهة.

3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً او بموجب شيك.

7- إذاعة تجارية يُبَيَّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، كما تبين أن العارض يتعاطى أعمال التنظيفات على انواعها.

8- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

11- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

12- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").(نسخة اصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).

14- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

15- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

16- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

17- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

21- إفادة تثبت ان المهندس قد سدّد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

22- إفادة تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة او ادارة وتشغيل محطات.

يتضمن الغلاف الثاني:

1- تعهّداً يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث:

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معَنوَن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي – شارع سامي الصلح – ملك شدراوي – الطابق الرابع.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

3- تُزوِّد المؤسسة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

6- لا يحق للعارض إذا تقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

أ-يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب-لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ج- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

د- إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

هـ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزيم.

و- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلَغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزيم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من اعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

3- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

4- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

5- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11- <u>شروط الاسعار:</u>

يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.

على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

ان عملية التلزيم تتم بطريقة التنزيل المئوي كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد الاسعار المقدرة من المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي.

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5% (خمسة بالمئة) وترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بادنى سعر.

يجب أن لا تقل نسبة ما يدفعه المقاول شهرياً عن مجموع الأفراد المولجين من قبله في الصفقة عن 60% من إجمالي ما يتقاضاه عنهم من المؤسسة باستثناء بدل النقل حيث يدفع كامل دون حسم وتشمل:

1- الأجرة الشهرية الفعلية الصافية التي يدفعها المقاول لكل فرد مولج في الصفقة.

2- أجور النقل حيث تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع للتنزيل المئوي، أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة المؤسسة، بعد تأكّد الجهة أو الجهات المعنية في المؤسسة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعفِ ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى المؤسسة شهرياً بمعزل عن إجراءات المؤسسة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

وتسدد كافة المصاريف والضرائب والرسوم والاعباء الاخرى من النسبة المتبقية من مقبوضات الملتزم وتشمل:

أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المولجة في الصفقة، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة، ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها. (ضريبة الدخل على سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

د - عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والاضرار المادية والجسدية الحاصلة للافراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي التأمينات التي لها علاقة حصراً بالصفقة الخ... بعد ان يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل المؤسسة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الاميركي.

هـ- ربح المقاول وكافة التكاليف والأجور الإدارية والإشرافية كما والمعدات والآليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على انواعها وإدارة الموارد البشرية وكلفة المستندات اللازمة والاستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الاستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب، والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد، كما والمواصلات والنقليات والإنتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ،...

ملاحظة:

على الجهة المعنية المشرفة في المؤسسة، التأكد من أن المقاول ينفّذ ويتقيّد بكامل مندرجات الصفقة ويرفع تقارير شهرية للمؤسسة بكافة تفاصيلها.

يتحمل المقاول كامل المسؤولية لناحية ما يدفعه ويصرح عنه لصندوق الضمان الإجتماعي للفريق البشري المولج من قبله في الصفقة هذه (تعويضات مالية، مرض وأمومة وما شابه) وتصريحه الفعلي المفصّل لصندوق الضمان عن كل فرد من الفريق البشري المولجة في الصفقة من قبله، إضافة الى ما يصرح به الى وزارة المالية لناحية الضرائب المتوجبة على الصفقة بكامل توجباتها، ولا تتحمل المؤسسة من جهتها أي مسؤولية في حال عدم التزام المقاول وتقيده بشكل كامل بما جاء أعلاه، حيث في حال عدم التقيّد بمندرجات الصفقة و/أو قوانين العمل والضمان النافذة، يعود للمؤسسة تطبيق المادة 27 المناسبة بحقّه بعد إنذاره.

كما ويحق للإدارة أن تطلب من المتعاقد تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للمتعاقد الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان جراء لذلك.

12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

15- الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

16- عدد أجزاء الصفقة:

تتألف الصفقة من أربعة أجزاء مقسمة الى بنود كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول: تقديم يد عاملة لدوائر كسروان وجبيل

الجزء الثاني: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي والمتن العالي

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعبدا وعاليه

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت

يمكن لكل عارض ان يتقدم بعرضه لجزء واحد او اثنين او ثلاثة أو أربعة وبسعر منفصل لكل جزء. على أنه لا يحق له في حال رسو جزئين عليه من الأجزاء أن يشارك في الأجزاء الأخرى.

17- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالصفقة بـــ:

- الجزء الأول /8.000.000.000/ل.ل فقط ثمانية مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الثاني /4.000.000.000/ل.ل فقط اربعة مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الثالث /8.000.000.000/ل.ل فقط ثمانية مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- الجزء الرابع /6.000.000.000/ل.ل فقط ستة مليارات ليرة لبنانية لا غير.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبتّن انعه قابل للدفع غب الطلب وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

18- قواعد قبول العرض الفائز:

3- تقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

4- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

5- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

6- يوقّع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الرئيس المدير العام.

7- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والرئيس المدير العام.

8- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

9- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

19- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

20- الغاء الشراء او أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

21- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

5- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

22- محل إقامة المتعاقد:

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/او رقم الفاكس و/او البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

23- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

24- منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزيم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.
في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

25- براءات الإختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

26- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

27- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

28- أشغال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أشغال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.تحدد الأسعار الجديدة

بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

29- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على ان لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

30- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

اولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

31- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

32- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

33- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

34- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

35- الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

36- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

37- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

38- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

39- دفع المبالغ المتوجبة:

يجري الدفع شهرياً، دون أية توقيفات، وفقاً لفواتير مقدمة من الملتزم تتضمن العدد الفعلي لأيام العمل.

لكل فرد من الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة، في كل مركز من مراكز المؤسسة (باعتبار الوحدة هي فرد/يوم) والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه.

تقوم المؤسسة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتمّ التدقيق المالي النهائي من قبل مديرية الشؤون المالية قبل الصرف. يمكن للمؤسسة حتى لو تم صرف الكشف الشهري وفي حال تبين عند اعادة التدقيق بالكشف وجود مبالغ دفعت سهواً للمقاول دون ان تكون مستحقّة له، عليها إبلاغ المقاول بذلك، حيث تسترجع هذه المبالغ غير المستحقة

التي دفعت، من خلال حسم قيمتها من الكشف العائد للمقاول للشهر التالي أو من المستحقات الأخرى العائدة له لدى المؤسسة.

لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

40- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

41- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في حال عدم تأمين اليد العاملة المطلوبة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط هذا. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

42- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

43- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد اعتباراً من الاستلام المؤقت لهذا الالتزام.

44- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص

في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

45- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

46- التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة:

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب من جراء عمل أفراد الفريق البشري المولج من قبله في الصفقة وخاصة في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأضرار على الغير، وعلى الملتزم أن يؤمن على موظفيه المولجين في الصفقة ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه أو من فريقه المولج للغير وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان.

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والآبار وضمن أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمور المتعلّقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها المؤسسة خطياً، على ألاّ تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودّة عقد التامين لأخذ موافقة المؤسسة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحدّ أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو عند توقيع العقد.

2- التأمين على الأفراد والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل) يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله من جراء الأعمال التي يقوم بها أفراد هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عمّاله وفنّيه وخلافه من المولجين لزوم تنفيذ الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودّة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ

إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجّب عليه تسليم المؤسسة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه خلال شهر من إبلاغه توقيع العقد ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.

3- كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال ومجازين من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو أي من أفراد فريقه البشري أو الغير من مسؤوليته حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل فوراً على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى المؤسسة، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقِد معها.

إن الإستثناء لهذه الحالات لكافة أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول بالأعمال لدى المؤسسة، يقتضي أن يكون بدرجة استثناء من الدرجة الثانية أو الأولى فقط، حيث يقتضي به تسليم بوليصة التأمين إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد. يقتضي بالتغطية الصحية والتأمينات ضد الحوادث والأضرار أن تكون كاملة وشاملة وذلك لكافة الجهاز البشري المولج من قبل المقاول مهما بلغ كل فرد من العمر، دون ترتيب أي عبء مالي على أفراد الجهاز البشري، وعلى أن تحظى شروط بوليصة التأمين المتعلّقة بهذا الشأن على موافقة المؤسسة الخطية، دون أن يعفِ ذلك المقاول من وجوب استيفاءه لكامل مندرجات دفتر الشروط هذا.

وفي حال كان الملتزم قد اجرى تأمينا بموجب بوليصة تأمين طوارئ العمل لشركته بشكل عام شاملة جميع العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك او ان يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التامين العائدة للشركة وأعمالها صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على ان يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط ان تخضع لموافقة المؤسسة عليها.

ملاحظة: يمكن للعارضين الذين رست عليهم الصفقة ان يشتركوا بتأمين بوليصة طوارئ العمل وبوليصة ضمان المسؤولية المدنية من خلال تقديم بوليصة واحدة تشمل كافة الاجزاء الاربعة / كما لمن يرسو عليه جزئين من الاجزاء الاربعة ان يؤمن بوالص التأمين المذكورة أعلاه بموجب بوليصة واحدة تغطي كافة العاملين ضمن الجزئين اللذين رسيا على نفس العارض.

على العارضين تقديم فاتورة تحدد القيمة المادية للبوالص التي تم تقديمها للادارة، كما يعود للادارة التأكد من قيمتها بالطرق التي تراها مناسبة وان تعتمد السعر المعتدل عند احتسابها ضمن العقد.

في حال تقديم العارض الذي رسا عليه الالتزام بوالص التأمين المذكورة أعلاه الخاصة بشركته لا يحاسب عنها المقاول.

47- مواقع العمل:

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، والواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

48- مكان تجمع العمّال:

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد من قبل المؤسسة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلّف المؤسسة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز العمل والانتقال بين مراكز العمل داخلاً ضمن الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج.

لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة "*تصحيح الأجور*" من هذا الدفتر.

كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تمّ تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

49- الأعداد- فترات العمل:

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقاول على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)، كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متّخذ من قبل المؤسسة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.

كما ويحق للمؤسسة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقاول للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقاول توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدّة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا

الأمر لقرار المؤسسة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقاول بالإعتراض. يحق للإدارة زيادة او نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

50- نوع وطبيعة العمل:

ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

51-حماية البيئة وحسن الأداء:

Dressing Code & Code of Conduct Environmental protection,

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعامل العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيّنة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجرّد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في المؤسسة.
6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخّي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدّد من قبل المؤسسة ووفق مندرجات دفتر الشروط.

10- عدم إحداث شغب أو تمرّد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل الملتزم كافة تبعات عدم التقيّد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في المؤسسة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كلّ ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحدّدها هذه الوحدات.

52- ساعات العمل اليومية - الساعات الإضافية - العمل ليلاً - العمل الإضافي:

ان عدد ساعات العمل يومياً هو ثماني ساعات والدفع يجري على اساس يوم عمل فعلي بمعدل حوالي 23 يوماً شهرياً.

يمكن للذي مرّ على عمله في مراكز عمل المؤسسة اكثر من تسعة أشهر الاستفادة من راحة مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد ايامها من قبل الرئيس / المباشر للوحدة المعنية كما يمكن ان يستفيد من ايام راحة مدفوعة خلال فترة الالتزام في حالة المرض وتقديم تقرير طبي.

كما يمكن ان يستفيد من اسبوع على الاكثر مدفوعة في حال زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه وثلاثة ايام في حال وفاة احد اخوته او اخواته ويوم واحد مدفوع في حال وفاة احد اقاربه او حماه او حماته. كما يمكنه الاستفادة عن ايام العطل والاجازات الرسمية وتخفيضات الدوام اثناء الصوم.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن ثماني ساعات في اليوم وفقاً لما تقرره المؤسسة.

تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار باضافة 50 بالمئة على سعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على ثمانية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمّال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحدّدة في "المادة 30" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أوالإجراءات الأخرى التي تراها المؤسسة مناسبة في حينه.

53- اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع المؤسسة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

54- اختيار الأفراد:

تحتفظ المؤسسة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسلّم معيّنة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

55- تصحيح الأجور:

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 13164 تاريخ 2024/4/5 والمرسوم 12966 تاريخ 2024/2/12 المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي.

وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببدل النقل اليومي (بدل الحضور).

وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

53- اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع المؤسسة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

54- اختيار الأفراد:

تحتفظ المؤسسة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسلّم معيّنة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

55- تصحيح الأجور:

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 13164 تاريخ 2024/4/5 والمرسوم 12966 تاريخ 2024/2/12 المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي.

وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببدل النقل اليومي (بدل الحضور).

وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

3- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول: **تقديم يد عاملة لدوائر جبيل – كسروان.**

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	987			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	4.548			
	ج – مجازة	2.600.000	987			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	16.885			
	هـ – متخصصة	2.100.000	8.150			
	عامل عادي	1.650.000	105.300			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	101.798	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	45.809,100,000

مجموع الجزء الأول
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

الجزء الثاني: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي- المتن العالي.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	735			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	3.428			
	ج – مجازة	2.600.000	735			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	10.050			
	هـ – متخصصة	2.100.000	16.125			
	عامل عادي	1.650.000	27.816			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	42.826	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	19.271.700.000

مجموع الجزء الثاني
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعبدا- عاليه.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	1.050			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	3.235			
	ج – مجازة	2.600.000	1.110			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	6.427			
	هـ – متخصصة	2.100.000	10.750			
	عامل عادي	1.650.000	110.176			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	98.750	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	44.437.500.000

مجموع الجزء الثالث
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ – مهندس	4.000.000	6.988			
	ب – مجازة مع خبرة	2.800.000	6.857			
	ج – مجازة	2.600.000	1.970			
	د – متخصصة مع خبرة	2.300.000	16.835			
	هـ – متخصصة	2.100.000	2.035			
	عامل عادي	1.650.000	53.095			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	450.000	62.733	450.000	اربعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية	28.229.850.000

مجموع الجزء الرابع
التنزيل المئوي
المجموع بعد التنزيل المئوي
الضريبة على القيمة المضافة 11%
المجموع العام (المجموع + TVA)

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب

لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة ..... حي .....

شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني

.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك ب:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهـد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه .....

المتخذ محل إقامة في .....

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ **تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025**

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /1.000.000/ل.ل.

نُظّم في

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2025

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي .....

ومفوضًا بالتوقيع من قبل .....

أصرح باسم .....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض التاريخ

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد التاريخ